القرار عدد 323

الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/4160

نقض – انعدام التعليل – أثره.

من المقرر أن انعدام التعليل يوجب النقض، والبين من القرار المطعون فيه والمرقمة صفحاته الأربع ترقيما متتاليا وصحيحا أنه غير معلل نهائيا فيما انتهى إليه في منطوقه، مما يوجب نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدموا بتاريخ 2013/6/24 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالرماني، أعقبوه بآخر إصلاحي، عرضوا فيهما أنهم يملكون حقوقا مشاعة بالعقار المسمى "أ" الكائن بـــ (...) البراشوة الرماني، الموصوف بالمقال، آل إليهم إرثا من موروثهم (م.ب.ز) وأن الطاعنين اشتروا واحب ابنه (ع) واستحوذوا على جميع العقار، والتمسوا لذلك الحكم في مواجهتهم باستحقاقهم لواجبهم الذي آل إليهم إرثا عن موروثهم مع إجراء القسمة لفرز واجبهم مستقلا عن واجب الطاعنين، وأرفق المقال برسوم إراثات ذات الأعداد (...) و(...) و(...). وبعد جواب الطاعن (خ.م) وإجراء بحث بين الطرفين، وحكاية الرائج أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2015/5/28 في الملف عدد 2013/1401/39 قضى "برفض الطلب"، واستأنفه المطلوبون. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (ع.ر) إلى اقتراح مشروع للقسمة العينية. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المستأنفين لواجبهم المنجر لهم إرثا من موروثهم في العقار المسمى "أ"، وتمكينهم من نصيبهم مفرزا وفق المشروع الوارد بتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ع.ر) المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 2017/6/14، والحكم بإفراغ المستأنف عليهم منه هم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، وأجاب المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنهم ليسوا شركاء مع المطلوبين في العقار موضوع النزاع ولا تربطهم أية علاقة قرابة، وأن المطلوب

(م.ش) صرح أثناء جلسة البحث أنهم يتصرفون في المدعى فيه منذ 40 سنة خلت، ولذلك فقد دفعوا بتقادم دعوى المطلوبين كما دفعوا بأن المدعى فيه ملك للمدعو (ع.م) حسب رسم الملكية عدد (...)، وأن والدهم (م.ب.ع) اشتراه منه برسم الشراء عدد (...) وأنهم الحائزون والمتصرفون فيه، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لم تناقش هذه الدفوع ولا الوثائق المذكورة، مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن انعدام التعليل يوجب النقض، والبين من القرار المطعون فيه والمرقمة صفحاته الأربع ترقيما متتاليا وصحيحا أنه غير معلل نهائيا فيما انتهى إليه في منطوقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بتروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية